[142] وكان من قولها لاختها: يا اخية، لا تحزني، فوا ما كشف فرجي أحد قط غيره - أي غير زوجي -. قال الراوي: فشب الغلام بعد، فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به. وقال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضوا عضوا على فراشه (1). 6 - مراجعة عثمان إلى علي عليه السلام في مسالة الاب أخرج الامام أحمد وغيره من الحفاظ باسنادهم، ان يحنس وصفية كانا من سبي الخمس - اي أسيرين - فزنت صفية برجل من الخمس - أي أسير آخر - فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس فاختصما إلى عثمان، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال علي عليه السلام: أقضي فيهما بقضاء رسول ا صلى ا عليه واله - الولد للفراش وللعاهر الحجر -، فاعطى يحنس الولد وجلدهما - أي صفية والزاني - خمسين خمسين لانهما كان عبدين فعليهما نصف ما على الحر من الحد، وأما صفية لانها كانت أمة فلا رجم عليها. وتشاهد في هذه القصة: ان عثمان بن عفان الذي تقلد أريكة الخلافة وارتقى عرش الامارة عاجز عن فهم حكم الولد انه للفراش وللعاهر الحجر وجاهل عن أحكام الحر والعبد والفرق بينهما (2).

_____ (1) الموطا 2: 825 كتاب الحدود باب " 1 " ح 11، تأويل مختلف الحديث: 107، سنن البيهقي 7: 442، جامع بيان العلم وفضله: 150، تفسير ابن كثير 4: 169، تيسير الوصول 2: 11 الفصل الثاني ح 5، الدر المنثور 6: 40 أخرجه عن ابن المنذر وابن أبي حاتم، عمدة القارئ 9: 642. (2) مسند أحمد بن حنبل 1: 104 و 1: 167 ح 822 " الحديثة "، تفسير ابن كثير 1: 489، كنز العمال 6: 198 ح 15340. (*)
